وبوله جلال خبر وعن انس ان ناسًا من عرينه قدموا على النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه واله اشربوا من ابوالها والبانها يعني الابل خبر وعن عبد الله بن مغفل قال كنا نومر ان نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين دل على طهارة بعر الغنم لان مرابضها لا تخلوا من ابعارها والنهي عن الصلوة في اعطان الابل لما لا يومن من نفورها فلو صلى المصلي عندها فنفرت لم يامن ان تقتله لذلك قال فانها خلقت من الشياطين والا فبعرها طاهر يوضحه ان ضروعها لا تكاد تسلم من مس ابوالها وابعارها ولم ينقل عن احد من المسلمين غسل ضروعها عند الحلب ولم يروا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بغسلها فدلت هذه الادلة على طهارة ابوالها وابعارها فثبت بذلك طهارة بول ما يوكل لحمه وزبله وهو قول زيد بن علي واخيه محمد بن علي الباقر وهو اختيار القسمية وبه قال الناصر للحق وعند القاسمية ان ما يوكل لحمه فشعره طاهر شعره وبشره وعرقه وسوره وبوله وزبله الا ان يكون زبله مختلطا بالعذرة لتة اكلها فانه يكون نجسا دون ما عداه يزيد وضوحا خبر وهو ما روينا عن زيد بن علي انه روى عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال رايت النبي صلى الله عليه واله وسلم وطي بعر بعير رطب فمسحه بالارض وصلى ولم يحدث وضوا ولم يغسل قدمًا

باب ما يجوز التطهير به من المياه وما لا يجوز

قال الله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وقال عز قايلًا وانزلنا من السما ما طهورا خبر وقال النبي صلى الله عليه واله في البحر هو الطهور ماوه والحل ميتته خبر وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم توضا من بير بضاعة دل ذلك على انه يجوز التطهر بالما القراح وهو ما نزل من السما من ما المطر وما نبع من الارض والاجماع منعقد على انه يجوز التوضي والتطهر بما اليجان وبالما الجاري من ما الانهار والبرك الواسعة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعايشه وقد سخنت ما بالشمس لا تفعلي هذا فانه يورث البرص دل ذلك على كراهة التطهر بالما المشمس ونص المرتضى محمد بن الهادي الى الحق عليهما السلام على انه يكره التطهر بالما المشمس في انية النحاس خبر وروي عن ميمونه زوج النبي صلى الله عليه واله انها اجنبت فاغتسلت من جفنه ففضلت فيها فضله فجا النبي صلى الله عليه واله يغتسل منه قالت فقلت اني قد اغتسلت منه فقال الما ليس عليه جنابه فاغتسل منه خبر وروى عبد الله بن عمر ان الرجال والنسا كانوا في زمان النبي صلى الله عليه واله وسلم يتوضون جميعًا خبر وروت عايشه انها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد دلت هذه الاخبار على انه يجوز ان يتوضا الرجل بفضل وضو المراه

والمراه

والمراه بفضل وضو الرجل خبر فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يتوضا الرجل بفضل وضو المراة ولا المراة بفضل وضو الرجل فالمراد به ما يفضل عن الاستعمال من الما المتساقط لا ما يبقى في الكون من الما الذي لم يستعمله المتوضي لوقوع الاجماع والاطباق على ان الما الذي يبقى في الانا يجوز التوضي به وعليه يدل ما قدمنا اولا خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن ان يغتسل الرجل بفضل وضو المراة والمراة بفضل وضو الرجل ولكن يشرعان جميعًا خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال انما يفسد الحوض ان يقع فيه وانت جنب واما اذا اغترفت بيدك فلا باس خبر وروى ان اسلم مولى عمر كان ياكل تمر الصدقه فقال له عمر اتاكل من الصدقه اتاكل اوساخ الناس ارايت لو كان توضا انسان بما اكنت شاربه خبر وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لبني عبد المطلب حين حرم عليهم الصدقه ان الله تعالى كره لكم غسالة او ساخ ايدي الناس فشبه ما حرم عليهم من الصدقه بالغساله فلولا انه ممنوع من استعمال الما المستعمل الذي غسل به لم يكره شربه دل ذلك على انه لا يجوز التطهر بالما المستعمل وهو الذي اختاره السيد لمذهب الهادي عليه السلام فاعتبر ان يكون مستعملا في طهارة العباده وبه قال م بالله على مذهب الهادي فانه ذكر هو واخوه ابو طالب انه طاهر غير مطهر وهو الذي ذكره ض زيد وقد نص على معناه في المنتخب وهو اختيار السيد لنفسه وهو احد قولي م بالله وقال م بالله قد نما قال الهادي في الحقيني والصحيح على مذهب م بالله انه طاهر غير مطهر كمذهب يحيى عليه السلام وذهب زيد بن علي والناصر للحق والسيد ابو عبد الله الداعي الى انه طاهر مطهر وذهب م بالله في احد قوليه الى انه طاهر مطهر قال ابو مضر وهو الصحيح من مذهب م بالله قال الشيخ محمد بن ابي الفوارس وهو قول القسم عليه السلام والذي يترجح عندي من هذه الاقوال انه طاهر لانه لم يشبه نجاسه ولا خالطه قذر وانه لا يجوز التطهر به لانه ليس بما مطلق وانما يجوز التطهر بالما المطلق الذي لم يشبه شايب لا عينا ولا حكما

فصل

واذا تراجع الما المستعمل على الما المطلق فان كان المطلق غالبا جاز التطهر به وان كان مغلوبا لم يجز التطهر به لان الاعتبار بالغلبه رواه في تعليق الافاده عن السيد وجه قول القسم وم بالله ومن وافقهما في انه طاهر مطهر خبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اغتسل فبقي في بدنه لمعة فاخذ الما الذي في شعره فدلكه خبر وما روي ان الصحابه كانوا يتبادرون الى غسالة وضو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيغسلون بها وجوههم وايديهم خبر وقوله صلى الله عليه خلق الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او ريحه او طعمه الخبر الاول يرد عليه ان البدن في الغسل بمنزلة العضو الواحد في الوضو فلا يكون مستعملًا

Copyright King Saud University